



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٢٧٦ / ١

تاریخ: ٣ آذار ٢٠١١

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠١١/٣١ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

ان وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١١/٣/٣١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرارات رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ورقم ١/٧٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٧/٥ ورقم ١/٩٩١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ورقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ ورقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠١١/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
ريا حفار

